

إثبات الجرائم الالكترونية بالقرائن (قرينة اللوث أنموذجا)

Proving Electronic crimes by Clues (Evidence Louth Model)

ساره علي أحمد الحيارى *

كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن hiari.sara@yahoo.com

تاريخ النشر : 2025/12/31	تاريخ القبول : 2025/07/08	تاريخ الارسال : 2025/05/08
--------------------------	---------------------------	----------------------------

ملخص:

مدى إمكانية الأخذ بقرينة اللوث في إثبات الجريمة الالكترونية، وصولاً إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي منها أنه يمكن اعتبار اللوث كقرينة لإثبات الجريمة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: اللوث، الجرائم، الالكترونية، قرينة.

Abstract:

Since evidence is considered one of the methods of proof; However, the jurists differed in adopting it between permissible and prohibited, as it requires great precaution and caution, and because it requires acumen, knowledge,

لما كانت القرائن تعد أحد طرق الإثبات؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا بالأخذ بها بين مجوز ومانع، كونها تحتاج إلى كبير التحوط والتحرز، ولما تتطلبه من فطنة ودراية ورجاحة عقل، وفي ظل التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستخدام الحواسيب والهواتف والساعات الذكية، انعكس ذلك على زيادة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا حيث يستطيع الجاني ارتكاب جنايته دون ترك أي أثر يساعد في الوصول إليه، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جانب من جوانب إثبات الجرائم الالكترونية المستحدثة من خلال قرينة اللوث، من خلال بيان مفاهيم الدراسة، وإبراز

* المؤلف المرسل

مادية لإثباتها - قطعية كانت أو ظنية - كالبينة والإقرار والشهود، فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على نوع من انواع القرائن المستخدمة في إثبات الجرائم الالكترونية، ألا وهي قرينة اللوث.

فعلى الرغم من اعتبار اللوث من القرائن القديمة التي بُحِثت في كتب الفقهاء، إلا أن القرائن تختلف باختلاف العصور والأزمان، ولا يمكن إنكار أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد لعب دورا كبيرا في تغييرها، مما رتب عليه ظهور وسائل جديدة للإثبات، حيث تتمتع بعض هذه الوسائل بالمصادقية والمنطقية بالإثبات، وبعضها الآخر بالضعف والركاكة، فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام لأدى ذلك إلى ضياع حقوق كثيرة على أصحابها، ولحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله⁽¹⁾.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في الرد على

الأسئلة التالية:

- 1/ ما مفهوم اللوث في الجرائم الالكترونية؟
- 2/ ما مدى حجية اللوث في إثبات الجريمة الالكترونية؟
- 3/ ما الأثر المترتب على اعتبار اللوث من القرائن المثبتة للجريمة الالكترونية؟

أهمية البحث: تتركز أهمية البحث في إثبات الحق لأولياء المقتول في القصاص، أو التعويض عن طريق الدية في حالة عدم معرفة الجاني، في الجرائم الالكترونية

and sound mind, and in light of the technological development and the widespread use of computers, phones, and smart watches, this has been reflected in the increase in crimes committed using technology, where the perpetrator is able to commit his crime. Without leaving any trace to help reach it, This research aims to shed light on an aspect of proving new cybercrimes through the Evidence of hostility, by explaining the concepts of the study, and highlighting the extent of the possibility of adopting the presumption of taint in proving cybercrime, arriving at the most important results and recommendations, Among them is that Louth can be considered as evidence to prove electronic crime

Keywords: Louth, Crimes, Electronic, Evidence.

مقدمة:

إن وجود وسائل التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها قد أحدث ثورة تكنولوجية عظيمة في اختصار المسافات وسهولة إجراء المعاملات، إلا أنها على إيجابياتها الكثيرة، فقد خلقت جانبا إجراميا في سلوكيات وممارسات بعض الأفراد والجماعات، تتمثل في السلب والنهب والاحتيال وجرائم القتل والتهديد والابتزاز والتحرّض إلى غير ذلك من الجرائم، التي تصنف أنها الالكترونية تبعا للأداة المستخدمة في تنفيذها، ولما كانت الجرائم بأنواعها لا بد لها من أدلة

التي تختلف عن الجرائم التقليدية، بسبب صعوبة أدلة إثباتها، وتشعبها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأمور أبرزها:

1/ بيان مفهوم اللوث في الجرائم الالكترونية؟

2/ إبراز مدى حجية اللوث في إثبات الجريمة الالكترونية؟

3/ توضيح الأثر المترتب على اعتبار اللوث قرينة إثبات في الجريمة الالكترونية.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهجين التاليين:

1/ المنهج الوصفي القائم على وصف المادة العلمية، وبيان العلاقة بين عناصر البحث ومفرداته.

2/ المنهج التحليلي القائم على عرض بعض الآراء الفقهية للعلماء وتحليلها، واستخلاص النتائج.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ بيان مدى إمكانية إسقاط قرينة اللوث على الجرائم الالكترونية؛ كونها متعلقة بالجرائم التقليدية، منعا لإهدار الدم.

2/ تسليط الضوء على موضوع إفلات المجرم الحقيقي من العقاب، بسبب عدم ثبوت الأدلة ضده، أو إلحاق الظلم بالبريء بسبب ثبوت الأدلة المادية عليه.

3/ ترسيخ حقائق أحكام الشريعة وإحاطتها بكامل حقوق الإنسان مجرما كان أم متهما أم بريئا.

الدراسات السابقة: لم تجد الباحثة في حدود بحثها من أفرد قرينة اللوث في الدراسة، بل جاءت ضمن الأبحاث العامة التي تحدثت عن القسامة، إلا أن هناك أبحاث قريبة من موضوع الدراسة، أذكر منها على سبيل الحصر:

1/ حجية القسامة في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، للأستاذ الدكتور محمد السكر، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 22، العدد 2، 2016.

حيث تناول البحث مفهوم القسامة وحجيتها واختلاف الفقهاء في العمل بها، من خلال عرض الأقوال والأدلة والترجيح، أما هذا البحث فجاء للحديث عن اللوث كقرينة إثبات في الجرائم الالكترونية.

2/ جرائم القتل مجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، للدكتور كمال محمد عواد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

حيث تناول البحث المقصود بجرائم القتل مجهولة الجاني، وأسباب تسجيل الجرائم ضد مجهول، وتصنيف الجرائم بوجود اللوث وعدمه، لكن تحدث عن الجرائم التقليدية فقط، وجاء هذا البحث ليسلط الضوء على الجرائم الالكترونية.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

1. مفاهيم الدراسة

2.1.1 القرائن:

2. حكم الإثبات بالقرائن

3. مدى حجية اللوث في إثبات الجرائم الالكترونية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليه هذا البحث.

1. مفاهيم الدراسة

يتناول هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بالدراسة، تمهيدا لبيان مدى حجية اللوث في إثبات الجرائم الالكترونية، وذلك في المطلبين التاليين.

1.1 الإثبات والقرائن:

يتناول هذا المطلب مفهومي الإثبات والقرائن في اللغة والاصطلاح الفقهي.

1.1.1 الإثبات:

أولاً: في اللغة: "ثَبَّتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فهو ثَابِتٌ، وَاسْتَثْبَتَ فِي أَمْرِهِ إِذَا شَاوَرَ وَفَحَصَ عَنْهُ"⁽²⁾، "وَاسْتَثْبَتَ فِي الْأَمْرِ وَالرَّأْيِ: تَثَبَّتَ، أَوْ تَأَيَّى فِيهِ وَلَمْ يَعْجَلْ"⁽³⁾.

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي: الإثبات بمعناه العام:

"إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع"، وبمعناه الخاص: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار"⁽⁴⁾.

أولاً: في اللغة: القرائن: "جمع قريئة بمعنى المقارنة والمصاحبة، وقريئة الكلام: ما يُصاحبه ويدلّ عليه، وقارن الشيء الشيء مُقارَنةً وقرنا: اقترَنَ بِهِ وصاحِبَهُ. واقترَنَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ، وقارنُتُهُ قِرَانًا: صاحِبَتْهُ، وقَرَنْتَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: وَصَلْتُهُ"⁽⁵⁾.

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي: حيث تعددت تعريفات الفقهاء في تعريف القرائن، أذكر منها:

• عرفتُها مجلة الأحكام العدلية: "الأمانة البالغة حد اليقين"⁽⁶⁾، لكن يؤخذ على التعريف أن القرائن ليست كلها يقينية، بل قد يوجد منها الظني.

• عرفها الجرجاني: "أمر يشير إلى المطلوب"⁽⁷⁾، وقد يؤخذ على التعريف أنه مجمل، فقد يدخل فيه القرينة الشرعية وغيرها.

• عرفها الزرقا: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه"⁽⁸⁾.

2.1 اللوث والجرائم الالكترونية:

يتناول هذا المطلب مفهومي اللوث والجرائم الالكترونية في اللغة والاصطلاح الفقهي.

1.2.1 اللوث:

أولاً: في اللغة: "لَوْتُ بفتح اللام وسكون الواو: الشَّرُّ، وَالْجِرَاحَاتُ، وَالْمِطَابَلَاتُ بِالْأَحْقَادِ"⁽⁹⁾، وقيل: القُوَّةُ"⁽¹⁰⁾، وقيل: "الشَّدَّةُ"⁽¹¹⁾.

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي: تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح اللوث:

2.2.1 الجرائم الالكترونية:

أولا: الجريمة:

لغة: "من الجُرْم: أي القُطْع، والتَعَدِّي، والدَّنْب، ومنها الجُرْمَة، يقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جُرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فَهُوَ مَجْرِمٌ، والجَارِم: الجاني، والمَجْرِمُ: المذنب" (18).

اصطلاحا: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز" (19).

ثانيا: الالكترونية:

لغة: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية" (20).

اصطلاحا: "أجهزة ثابتة أو متنقلة سلكية أو لا سلكية، تحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها، تؤدي وظائف محدودة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له" (21).

ثالثا: الجريمة الالكترونية كمركب لفظي:

يمكن تعريف الجريمة الالكترونية تبعا للاعتبارات التالية:

- استنادا لوسيلة ارتكابها: "الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسوب كأداة رئيسية" (22).

- استنادا لمرتكب الجريمة: هي "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني".

- استنادا لمحل الجريمة: هي "أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسوب كأداة أو موضوع الجريمة" (23).

• عند الحنفية: هو "كل أمر يغلب على ظن السامع للدعوى أنه صادق في دعواه" (12).

• عند المالكية: "قرينة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه" (13).

• عند الشافعية: هو "قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه" (14).

• عند الحنابلة: هو "العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، ما يغلب على الظن صدق المدعي" (15).

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أن اللوث قرينة أو دليل، يكون في جانب المدعي أو أوليائه؛ لإثبات دعوى القتل على الجاني عند انعدام الأدلة الكافية لإدانة القاتل، حيث إن اللوث ورد في باب القسامة التي تعد من الحدود لا من الحقوق (16).

فالقسامة شرعت على خلاف الأصل من قواعد الشريعة، فالأصل إثبات الجرم بالدليل، وأن لا يحلف الإنسان على شيء إلا قد شاهده أو سمعه أو علم به، وبما أن الشريعة حفظت الدماء ومنعت من سفكها بغير حق، فقد قررت أصلا ثابتا من أصول الشريعة الإسلامية وثبت الأخذ بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، الا وهي القسامة، ويقصد بها: "اليمين بالله - تبارك وتعالى - بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وعددها خمسون يمينا"، وصورتها: أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية (17).

ويمكن تعريف الجريمة الالكترونية من منظور شرعي بأنها⁽²⁴⁾:

كل فعل أو قول مخالف للشرعية الإسلامية، فيه إضرار لفرد أم مجموعة أفراد، يكون الحاسوب فيها أداة الجريمة، يستلزم التعزيز أة الحد أو القصاص.

2. حكم الإثبات بالقرائن:

لما كانت الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، وتعتمد على إثبات الحق ودفع دعوى المدعي وإبطال حجته، جاءت الحاجة لوجود القرائن لما تؤديه من دور قوي في الإثبات ودحض التهمة، حيث جاء هذا المبحث ليعرض بإيجاز حكم الإثبات بالقرائن عند الفقهاء، مع عرض بعض شروط القرائن.

1.2 الأقوال والأدلة:

انقسم رأي الفقهاء بين مجوز ومانع لإثبات الجرائم بالقرائن، مستدلين لأقوالهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول بين أخذ ورد، وسبب الخلاف بين الفقهاء هو أن النصوص جاءت واضحة بأن طرق الإثبات تكون إما بالإقرار أو البيّنات أو الشهود، أما القرائن فلأنه يغلب على أماراتها أنها ظنية ظهر الخلاف فيها.

1.1.2 المجيزون وأدلتهم:

ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁵⁾ إلى القول أن القرائن حجة شرعية في الإثبات، ويجب العمل بها بمقتضاها، واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: " وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين " (يوسف: 27).

- وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل قد القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين، فتوصل بقّد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق⁽²⁶⁾.

- ما جاء في صحيح البخاري أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبا جهل، فقال - ﷺ -: " هل مسحتما سيفيكما؟ " قال: لا، قال: " فأرياني سيفيكما ". فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: " هذا قتله، وقضى له بسلبه⁽²⁷⁾ .

- وجه الدلالة: اعتبار النبي ﷺ أثر الدم على السيف أنه قرينة إثبات القتل، قال ابن القيم: " وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب⁽²⁸⁾ .

- قال رسول الله ﷺ: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "⁽²⁹⁾، وجه الدلالة: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه، سواء أكانت إقرارا أم شهادة أم غير ذلك من وسائل الإثبات، والقرائن وسيلة من تلك الوسائل متى وجدت أماراتها، ويلجأ لها في حال عدم وجود البينة الأقوى منها⁽³⁰⁾.

- من المعقول:

• إن عدم الأخذ بالقرائن قد يعطل عمل القضاة وبالتالي قد تهدر الدماء وتضيع الحقوق، ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا عن طريق فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، وفهم حكم الله الذي حكم به في كتابه⁽³¹⁾.

من المعقول: إن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد؛ لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء، وإن الأخبار والأقيسة لما جعلت مدركا للفتيا دخلها النادر⁽³⁹⁾.

3.1.2 الترجيح:

يظهر من الآراء والأدلة الموجزة السابقة أن الرأي الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الأخذ بالقرائن وذلك ل:

- قوة أدلتهم المستندة للقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

- الحاجة إليها كوسيلة للإثبات في ظل الظروف الراهنة مع التطور التكنولوجي، الذي يصعب فيه تحري الأدلة المادية والحصول عليها إلا بعد عناء وتكلف، حقنا للدماء وحفظا للحقوق وتحقيقا للعدالة، ومنعنا وردعا لكل من تسول له نفسه إعمال عقله نحو المخالفة والانحراف والجريمة.

2.2 شروط الأخذ بالقرائن:

وضع القائلون بجواز الأخذ بالقرائن - كوسيلة من وسائل الإثبات - مجموعة من الشروط لضبط الأخذ بها، كونها تتعلق بالحقوق والدماء، تذكر الباحثة بعضا منها:

- بلوغ القرائن حد اليقين من حيث الدلالة والثبوت، بعيدا عن الشك والاحتمال⁽⁴⁰⁾.

- عدم معارضة القرينة قرينة أخرى، وإلا فلن تصلح وسيلة للإثبات⁽⁴¹⁾.

• أن القضاء بالنكول واعتباره في الأحكام ليس إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة فقدمت على أصل براءة الذمة⁽³²⁾، جاء في الطرق الحكمية: "وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها"⁽³³⁾.

• إن الشارع الحكيم لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه⁽³⁴⁾.

2.1.2 المانعون وأدلتهم:

ذهب بعض متأخري الحنفية⁽³⁵⁾ والقرافي من المالكية⁽³⁶⁾ إلى القول أن القرائن ليست بحجة ولا يجوز العمل بها، ولا يصح الحكم بمقتضاها، واستدلوا بما يلي:

- عموم الآيات المحذرة من اتباع الظن، كقوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" (النجم: 28).

- قوله ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها"⁽³⁷⁾.

وجه الدلالة من النصين: أنهما يدلان على عدم جواز العمل بالقرائن واعتبارها دليلا من أدلة الإثبات، ذلك أن البعض يعتبر دلالة القرائن ظنية، ولا يمكن إثبات الحق بالظن لكونه لا يغني شيئا، وأيضا لو جاز الإثبات بالقرائن ما ترك رسول الله ﷺ الحكم بالحد على المرأة⁽³⁸⁾.

- أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي في القرينة، للوصول للنتيجة⁽⁴²⁾.

- موافقة القرينة للمعطيات العلمية الثابتة، حيث إن النظريات والتقنيات في تطور مستمر، لذلك وجب أن يكون استعمال القرائن العلمية الحديثة عن طريق مؤسسات رسمية، ومختبرات مجهزة، من خلال أوامر وإشرافات قضائية مقننة⁽⁴³⁾.

3. مدى حجية اللوث في إثبات الجرائم الالكترونية:

تعد مرحلة إثبات الحقوق المتنازع عليها محورا جوهريا في الخصومة القضائية، حيث تعد المرحلة الأكثر تعقيدا في الدعوى، لذا لا بد وقبل الولوج في بيان مدى حجية اللوث في إثبات الجرائم الالكترونية، من بيان صورة المسألة المبتغاة من هذا البحث.

1.3 صورة المسألة:

تعرض شخص إلى تهديد أو ابتزاز أو تشهير بنشر صور أو مقاطع فيديو، أو تحريض على الانتحار، أو ما يقوم مقام هذه الأمور كنغير وصفة طبية لمريض خلال فترة علاجه في مستشفى⁽⁴⁴⁾، من خلال منصات ووسائل التواصل الاجتماعي، عن طريق إرسال رسالة نصية أو صوتية أو فيديو، ثم بعد مضي مدة معينة وجد هذا الشخص مقتولا، أو مدمى أو متلطخا⁽⁴⁵⁾، ولا يوجد دليل مادي أو ملموس لسلاح الجريمة، كسكين أو أداة حادة أو مسدس عند المقتول، بمعنى أنه الجريمة مجهولة الجاني، ولم يقم على اتهام شخص بالجناية، إلا قرينة اللوث.

نقول: لما كانت القرائن وسائل احتياطية لا يلجأ إليها القاضي إلا عند فقد الأدلة والحجج، أو كانت الأدلة غير مقنعة أو كافية⁽⁴⁶⁾، أو تم التلاعب بها، جاءت الحاجة إليها للإثبات بطريق غير مباشر، خصوصا في الجرائم الواقعة على النفس أو ما دون النفس، ذلك أن جرائم القتل قد تكون إما معلومة الجاني أو مجهولة الجاني، لذلك يعتمد القضاء على الأدلة المادية، أو الإقرار كوسائل لإثبات جريمة القتل، الذي يكاد أن يكون معدوما في الجرائم الالكترونية، بل يحتاج جهدا مضاعفا لجمع الأدلة والبيانات المثبتة للجريمة، خصوصا أن صاحب التهديد يستطيع مسح رسالته أو إخفائها كاملة، بل إذا وصل إلى جهاز المجني عليه حاسوبا كان أو هاتفًا، فإنه يستطيع سرقة أو إتلافه أو حرقه، مما ينفي دليل إدانته، ولما كان اللوث يعد قرينة على العداوة الظاهرة بين الجاني والمجني عليه، لكن هنا العداوة ظهرت من خلال وسائل التواصل عن طريق رسائل التهديد أو التحريض أو الابتزاز، ففي هذه الحالة فيمكن اعتباره من القرائن والأدلة التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الجريمة.

2.3 صور اللوث:

ذكر الفقهاء مجموعة من الصور التي يمكن أن تقع تحت اللوث؛ تذكر الباحثة منها:

- "شهادة بينة غير قاطعة على معاينة القتل"⁽⁴⁷⁾.

- التدمية: وهو قول الميت: "دمي عند فلان، أو هو قتلني، أو ما أشبه ذلك"⁽⁴⁸⁾.

- "شهادة عدلين بجرح، وعاش بعدها حياة بينة، ثم مات بعدها قبل أن يفيق منه" (49).

- "وجود المتهم قرب المجني عليه، ومعه آلة القتل أو عليه أثر" (50).

أما بالنسبة لصورة اللوث في هذه المسألة فيمكن إيجازها:

- وجود جثة مقتولة أو مدمّاة، أو متلطّخة، دون وجود سلاح جريمة، عدا مجموعة رسائل أو صور أو فيديوهات على مواقع التواصل، أو عدم وجود أدلة بتاتا.

3.3 الجريمة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص:

الجريمة الالكترونية التي تخص الأشخاص تستهدف حقوقا خاصة بهم، كإهدار حقهم في الحياة عن طريق القتل، أو حرّياتهم عن طرق الخطف، أو تنتهك خصوصياتهم وأعراضهم؛ كالسب والقذف والتشهير، أو فرض أسلوب تهديد للحصول على منافع مادية أو معنوية من شخص أو جهة ما، بفضح سره أو إظهار ما لا يود إظهاره؛ فالجريمة الالكترونية تختلف عن التقليدية بأن وسيلة ارتكابها يكون من خلال وسيلة من وسائل التواصل الالكترونية، للنيل من شخص أم تشويه سمعته، لا سيما وأن مرتكب الجريمة الالكترونية يستطيع ارتكاب جريمته دون ترك دليل مادي، ومن الأمثلة على جريمة ارتكبت عن طريق الانترنت (51):

"ذكر أن أحد الأزواج قام بقتل زوجته التي كانت موضوعة تحت جهاز (Monitoring) في أحد المستشفيات، بأن دخل عن طريق الانترنت إلى الشبكة الداخلية للمستشفى، وغيّر الوصفة الطبية الخاصة بها

على نحو قاتل، وحين أعطت الممرضة (التي اعتبرت بمثابة فاعل مادي - لا قصد لها - لارتكاب جريمة القتل) الأدوية للمريضة، مما أدى إلى وفاتها".

وهنا نرى أن القصد الجنائي للقاتل متحقق من خلال ارتكاب جريمة القتل العمد، عند طريق تغير الوصفة الطبية، لكنه لم يرتكب الجريمة بيديه، بل استخدم وسيلة تكنولوجية حديثة من خلال الانترنت واختراق سجلات المستشفى، فتحقق بذلك وجود قرينة اللوث المتمثلة بالعداوة الظاهرة، والانتقام والتخطيط للجريمة.

وكذلك إذا وجدت آثار بصمات على سلاح جريمة؛ فإن هذا لا يعني بالتحديد أن شخصا ما هو القاتل، فقد يكون المقتول قد انتحر أو قتله شخص آخر غير المتهم الحقيقي، وحمل هذا الشخص السلاح بعد أن تمت عملية القتل، فالشبهة هنا تكون مستحكمة، وتدخل تحت قوله ﷺ: " ادروا الحدود بالشبهات " (52)، وتُعمل هنا قرينة اللوث أيضا، لانعدام البينة، قال ابن فرحون: " اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم " (53)، ويبدو أنها انتفت في الأمثلة السابقة، لذلك وجب إعمال قرينة اللوث.

4.3 الأثر المترتب على إثبات الجريمة الالكترونية بقرينة اللوث:

تتلخص المشكلة في الجرائم الالكترونية أنها تقع في بيئة افتراضية لا يمكن ترك أية أدلة مادية محسوسة فيها خلافا للتقليدية، حيث يتلاعب المجرمون بالبيانات من خلال الحذف أو التعديل أو زرع فيروسات تدمر

البيانات الحاسوبية من خلال الضغط على زر معين، ناهيك عن أن المجرم قد يكون من أصحاب الخبرة والاختصاص في استخدام الحاسوب، أو يستخدم الحواسيب العامة في مقاهي الانترنت أو في بعض المطاعم والمطارات وغيرها، غير أنه لا يمكن إغفال الجهد الذي يبذله مهندسو ومبرمجو الحواسيب في محاولة استرجاع المعلومات المحذوفة، من خلال التوصل للبيانات القابلة للتخزين عبر وسائط مادية كالأقراص الممغنطة مما يجعلها أحيانا تكون صالحة للضغط والتفتيش، وكل ذلك يقع بعد جهد جهيد ووقت طويل لجميع عناصر التحقيق.

فإذا تم إثبات الجريمة عن طريق قرينة اللوث، فإنه يترتب على ذلك ما يطلق عليه (القسامة)، وهي إيمان يكلف بها أولياء الدم في حال عدم استطاعتهم تقديم البينة الواضحة التي تثبت بها القتل على القاتل، بحيث يقسم المدعون خمسين يمينا على المدعى عليه بأنه قتل المجني عليه عمدا أو خطأ، فإن امتنع المدعون عن القسم يقسم المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلا، ودليل ذلك قوله ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" (54)، والاستثناء هذا يفيد شرعيتها، وكذلك وجود القتل في مكان يتبين معه لوث يحوي عداوة ظاهرة دافعة للانتقام، فإن ذلك يعد قرينة على صدق وترجيح دعوى أولياء الدم على ما يتهمونه، ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق (55)، فإذا اقترن اللوث بحلف خمسين يمينا يحلفها أولياء الدم أن فلانا هو القاتل بناء على غلبة ظنهم؛ فإن القسامة تثبت وتقوم مقام الإقرار والبينة في حال عدم توافرها، مع

التنبه على أنه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل قد يحصل بالخنق، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم (56)، وقد يحصل بالقتل عن بعد، أو بالانتحار، أو بالتسبب، ومثل ذلك كثير، فإذا شهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو شهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، فهذا كله يعد من اللوث (57)، وكذلك جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وهنا الشبهة قوية فصار المدعي في القسامة مشابها للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية (58).

الخاتمة:

توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

(أ) النتائج:

- 1/ اللوث قرينة أو دليل، يكون في جانب المدعي أو أوليائه؛ لإثبات دعوى القتل على الجاني عند انعدام الأدلة الكافية لإدانة القاتل
- 2/ صور اللوث متعددة، ومتجددة تبعا لاختلاف الأداة المستخدمة في القتل، وتطور وسائل القتل.
- 3/ يمكن إسقاط وإعمال قرينة اللوث كدليل لإثبات الجريمة الالكترونية.
- 4/ يترتب على الجريمة الالكترونية التي ثبتت باللوث ما يترتب على الجريمة التقليدية من أحكام القسامة.

(ب) التوصيات:

1/ تحري المسؤولين الدقة في الأخذ بكل ما يثبت الجرائم الالكترونية خصوصا؛ لصعوبة الأدلة المثبتة للجريمة فيها.

2/ التوسع في دراسة القرائن المثبتة للجرائم حقنا للدعاء ومنعا لإهدار الحقوق.

3/ مواكبة التطورات والمستجدات ورصد الفتاوى والحلول وتدريب أصحاب الاختصاص للتخفيف منها، مع الأخذ بالتدابير العلاجية والوقائية من قبل الجهات المختصة.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة.

3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1993 م). صحيح البخاري. (ط5). (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا). دار ابن كثير و دار اليمامة.

4. البهوتي، منصور بن يونس. (2008 م). كشف القناع عن الإقناع. (تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل). وزارة العدل.

5. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (2009م). سنن الترمذي، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وهيثم عبد الغفور). دار الرسالة العالمية.

6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. (1987م). الفتاوى الكبرى. (دار الكتب العلمية).

7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. (1983م). كتاب التعريفات، (تحقيق: جماعة من العلماء). دار الكتب العلمية.

8. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. (2004م). سنن الدار قطني. (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.

9. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

10. رستم، هشام محمد فريد. الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني و آلية التدريب التخصصي للمحققين. مجلة الأمن والقانون. المجلد (7). العدد (2). أكاديمية شرطة دبي. 1999م.

11. رملي، خير الدين بن أحمد. (1300هـ). الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. (ط2). المطبعة الكبرى الميرية.

12. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2001م). تاج العروس من جواهر القاموس. (تحقيق: جماعة من المختصين).

13. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). دار الفكر.

14. الزحيلي، محمد مصطفى. (2008م). حجية القرائن المعاصرة في الإثبات. بحث منشور في مركز

16. العدد4. بحوث الشرطة. القيادة العامة لشرطة الشارقة. مجلد
23. عبد الباقي، جميل. (2001م). الانترنت والقانون الجنائي. دار النهضة العربية.
15. الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). المدخل الفقهي العام. (ط2). دار القلم.
24. عثمان، محمد رأفت. (1994م). النظام القضائي في الفقه الإسلامي. (ط2). دار البيان.
16. الشربيني، محمد بن محمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.
25. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.
17. الشقيري، شيماء سيد عبد الرحمن. (2023م). مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون. جامعة القاهرة.
26. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (2000م). البناية شرح الهداية، (تحقيق: أيمن صالح شعبان). دار الكتب العلمية.
18. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم. (2015م). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. (تحقيق: دار الرضوان).
27. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986م). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.
19. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت.
28. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط، (ط8). (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
20. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1433م). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (ط3). (تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق). دار ابن الجوزي.
29. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1997م). المغني. (ط3). (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو). دار عالم الكتب.
21. الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل. معين الحكام، دار الفكر.
30. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي. (2006م). التجريد. (ط2). (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية).
22. ابن عابدين، محمد أمين. (1996م). رد المختار على الدر المختار. (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

40. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

41. النجار، عبيد علي. (2009م). جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية.

42. نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، صَوَّرَها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

43. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي موسوعة الفقه الإسلامي. مصر.

44. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي. (2013م). الجامع لمسائل المدونة. (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الموقع:

45. <https://hibasaif.blogspot.com/12/2018/blog-post.html>

الهوامش:

(1) ابن قيم، الطرق الحكمية، ص4.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 19/2.

(3) نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، 93/1.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي،

136/2.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 336/13.

31. القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة. الدورة 16.

32. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق. عالم الكتب.

33. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم). دار الكتب العلمية.

34. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

35. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة الجمالية.

36. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق: نجيب هواويني). كارخانه تجارت كتب.

37. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.

38. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الأحكام السلطانية. دار الحديث.

39. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. (ط3). دار صادر.

- (34) ابن القيم، الطرق الحكمية، 27/1-31
- (35) الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 12/2.
- (36) القراني، الفروق، 106/4.
- (37) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم الحديث (2559)، 855/2. إسناده حسن
- (38) الشقيري، مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية، ص 871.
- (39) القراني، الفروق، 106/4
- (40) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 919/2.
- (41) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص 475.
- (42) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5803/7
- (43) القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 16، ص 345.
- (44) سيتم توضيح المثال في الصفحات التالية.
- (45) والمراد به هنا ما يوجب التهمة. انظر: الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 237/13.
- (46) الزحيلي، حجية القرائن المعاصرة في الإثبات، ص 81.
- (47) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 58/7.
- (48) العيني، البناية شرح الهداية، 328/13، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 867/23، ابن قدامة، المغني، 501/8
- (49) ابن قدامة، المغني، 494/8.
- (50) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 408/4
- (51) عبد الباقي، الانترنت والقانون الجنائي، ص 41.
- (52) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث (1485)، 252/3.
- (53) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، 240/1
- (54) الدار قطني، سنن الدار قطني، رقم الحديث (3191)، 114/4.
- (55) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 87.
- (56) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 382/5.
- (57) الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، 64/7.
- (58) المرجع السابق، 66/7.

- (6) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 353.
- (7) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 174.
- (8) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 914/2.
- (9) ابن منظور، لسان العرب، 2/185.
- (10) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 175
- (11) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 343/5.
- (12) القُدوري، التجريد، 5783/11.
- (13) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 289/2.
- (14) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 381/5.
- (15) ابن قدامة، المغني، 194/12
- (16) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 523/3.
- (17) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/7.
- (18) ابن منظور، لسان العرب، 91/12.
- (19) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 322.
- (20) إبراهيم، وأحمد، وحامد، ومُجد، المعجم الوسيط، 24/1.
- (21) انظر الموقع: <https://hibasaif.blogspot.com/blog-12/2018>
- تاريخ الدخول 2024/9/27
- (22) رستم، الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني و آلية التدريب التخصصي للمحققين، ص 77.
- (23) النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، ص 7-8.
- (24) صباغة باحثة.
- (25) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 354/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 205/7، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 101/4، الشربيني، مغني المحتاج، 407/6، البهوتي، كشاف القناع، 354/6.
- (26) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 6.
- (27) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم الحديث (2972)، 1144/3.
- (28) ابن القيم، الطرق الحكمية، 25/1.
- (29) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (2379)، 888/2.
- (30) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 3.
- (31) ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 69/1.
- (32) الطرابلسي، معين الحكام، ص 167.
- (33) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 14/1.